



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (١٦٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل كلاً من القرار الوزاري رقم (١٨٩) بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٥
والقرار الوزاري رقم (٣٣٠) بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٥

بشأن مدرسة أمجاد الخاصة للغات بتدريس المناهج البريطانية

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ٣/٢/١٩٩٢ ي شأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٩) بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الثانوي لجنة الاعتماد إيدكس ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣٠) بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الثانوي لجنة الاعتماد كامبريدج ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ١٩/٦/٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٣ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرد

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (١٨٩) بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٥ والقرار الوزاري رقم (٣٣٠) بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٥ والمصادران لمدرسة **أمجاد الخاصة للغات** والكافنة في تقسيم الجمعية التعاونية لـ إسكان العاملين بالإتصالات - المعادى الجديدة - القاهرة والتابعة لإدارة اليساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة بشأن التجديد لتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية لمرحلة التعليم الثانوى ليصبح الترخيص بواقع واحد فصل وينمو بجمالي (٣) فصول ويكتنفه قدرها (٢٠) طالب بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان يخالف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





المادة الثانية :

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها تسعه وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوى وعدم تدريس أي كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [IGCSE] وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً لقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوى مادة التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الرابعة :

تُنضم مدرسة أمجاد الخاصة للغات بإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد فنيم

